

جامعة زيان عاشور الحنفية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أسس العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المالية في التشريع الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالبان :

*مشري أم الخير

*موساوي آمال

إشراف الأستاذ:

د- منصور داود

لجنة المناقشة

د سعد العقون رئيسا.
د.منصور داود مشرفا.
أ.د حميد بن عليّة مناقشا.

الموسم الجامعي: 2016/2015

الإهداء

الطالبة مشري أم الخير

أهدي هذا العمل المتواضع إلي كل أفراد عائلتي الكريمة
إلي روح والدي العزيز وأسأل الله المولى القدير أن يجعل

هذا البحث في ميزان حسناته

إلي والدي الكريمة الحبيبة نسأل الله ان يحفظها

ويرعاها لنا

إلي كل من قدم لنا يد المساعدة

إلي كل الأصدقاء

الإهداء

الطالبة موساوي أمال

أهدي هذا العمل المتواضع إلي كل أفراد عائلتي الكريمة
إلي روح والدي العزيز وأسأل الله المولى القدير أن يجعل

هذا البحث في ميزان حسناته

إلي والدي الكريمة الحبيبة نسأل الله ان يحفظها

ويرعاها لنا

إلي كل من قدم لنا يد المساعدة

إلي كل الأصدقاء

شكر و عرفان

لله الحمد و الشكر على توفيقى لإتمام هذا العمل المتواضع،

فما كان لشيء أن يجري في ملكه

إلاّ بمشيئة جلّ شأنه في علاه.

أتقدم بأخلص كلمات الإمتنان و العرفان و أصدق معاني

التقدير و الاحترام إلى أستاذي المشرف

" منصور داود "

الذي أحییّ فيه روح التواضع و المعاملة الجيّدة،

و أتقدم كذلك بشكري الخالص إلى الأستاذ " حميد بن عليّة "

ولكل من ساعدني من قريب

أو من بعيد على إتمام هذا البحث.

مقدمة

مقدمة:

إن تعني وظائف الدولة المتواصل نتيجة اتساعها الجغرافي و البشري و التحول في طبيعة الاحتياجات لمواطنيها و الوسائل اللازمة و الضروري لتلبي هذه الاحتياجات المشتركة إضافة إلى ظهور إيديولوجيات مختلفة ، يحد من العوامل الرئيسية التي أدت إلى ظهور فكرة التنظيم الإداري ، الذي تتحكم و تنظم الدولة بواسطته إقليتها و النشاطات القائمة في تحقيق أهدافها.

حيث يتم ذلك عن طريق تنظيم الجهاز الإداري للدولة بشكل يسمح بتعدد هيئاتها الإدارية و بيان تشكلاتها إضافة إلى تحدي اختصاصاتها و تنفيذ ممارستها . و تتبع الدولة في ذلك احد الأسلوبين و هما أسلوب المركزي الإداري أو أسلوب اللامركزي الإداري.

فالتنظيم الإداري في أي دولة يبنى على أجهزة و إدارات مركزي و أخرى لامركزي مهما كان النظام السريسي و الاقتصادي السائد فيها . و إن اختلاف الأنظمة بين الدول يكمن في مدى الأخذ بنظام المركزي أو اللامركزي حيث يراعى في ذلك للمعايير السائدة فيها في كل من المجال السريسي ، الاقتصادي ، الاجتماعي و الثقافي.

و يعني النظام الإداري المركزي حصر الوظيفة الإدارية و تجميعها في بي سلطة واحدة تنفرد بالبت النهائي في جميع الاختصاصات الداخلي في الوظيفة الإدارية عن طريق ممثلها في عاصمة الدولة أو في أقاليمها . أما النظام الإداري اللامركزي فيقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بصفة أساسية و بعض المهام الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي بين السلطة المركزي و الهيئات المحلي المنتخبه عبر الأقاليم ، حيث تمارس هاته الأخيرة ما يؤول إليها من اختصاص بصفة مستقلة طبقا لما يحدده القانون، وهذا مع الخضوع لرقابة السلطة المركزي بهدف الحرص على احترام القانون فقط .1 و تحاول معظم الدول المزج بين هذين النظامين ، فالنظام المركزي يحافظ على تماسك الدولة و وحدتها ، في حين تشرك اللامركزي الوحدات الإدارية المتمتعة بالشخصية المعنوية في ممارسة وظيفتها الإدارية في حدود جغرافية معينة.

فمع استحالة وليم السلطة المركزي بجميع المهام على المستوى الوطني و في ظل اختلاق الاحتياجات و الأولويات ، الأمر الذي أدى إلى ضرورة ترك المبادرة للهيات المحلي

1 عبد الحليم بن مشري ، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلي في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السادس . كلفي الحقوق و العلوم السريسي ، جامعة بسكرة ، ماي 2009 ، ص102 .

فاللامركزي الإداري تتجسد في صورتين و هما اللامركزي المرفوق و اللامركزي الإقليمي ، حيث تعد هذه الأخيرة ذات أهمية كبيرة في أي نظام إداري لأي دولة ، كما هو الحال في نظام دولتنا الحبيبة الجزائر . إذ تبنى و تتبلور على أساس دستوري في شكل الإدارة المحلي ، و مثال ذلك ما جاء في المادة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ، 1 حيث نصت على أن " الجماعات الإقليمية للدولة هي : البلدي و الولايت ، البلدي هي الجماعة القاعدية.

و قد أخذت الإدارة المحلي عدة تسميات وفقا لمدلولات كل منها، فسميت بالإدارة المحلي لتميزها عن الإدارة المركزي و سميت بالجماعات المحلي من كونها عبارة عن منطقة ناتجة عن تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تظم مجموعة سكانية معينة ، و تتمتع بالشخصية المعنوية.

و إن المتتبع لنشأة الجماعات المحلي يجد أنها تعود إلى عوامل سريرية باعتبار الديقراطية المحلي خطوة نحو تجسيري الديقراطية الوطني ، و عوامل اجتماعية من خلال خلق روح التعاون بين السكان المحليين و تشجيع مساهمتهم في تنمية مجتمعهم ، و عوامل اقتصادية تتمثل في تخفيف الأعباء الاقتصادية على السلطة المركزي . فالتنظيم الإداري اللامركزي الإقليمي كان من أولى اهتمامات النظام القائم في الجزائر منذ الاستعمار ، فقد ورثته الجزائر عن العهد الاستعماري ثم أدخلت عليه إصلاحات بعد صدور ميثاق البلدي في أكتوبر 1966 و ميثاق الولاية في 26 مارس 1969 ، و تطبيقا لهما تم إصدار قانون البلدي رقم 24/67 في 18 جانفي 1967 و قانون الولايت رقم 38/69 في 23 ماي 1969 وهذا في فترة الحزب الواحد ، ثم شهدت الجزائر بعد ذلك عدة أحداث و تغيرات مست جميع الجوانب السيرية ، الاقتصادية و الاجتماعية للدولة ، حيث تم إقرار نظام التعددي السيري إذ عدل الدستور سنة 1989 و تمت مراجعة القوانين و منها قانوني البلدي و الولايت فصدر القانون 08/90 المتعلق بالبلدية و القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية و ظل الأمر على ما هو عليه إلى غاية صدور آخر قانون بلدي رقم 10/11 و آخر قانون و لايتي رقم 07/12

أولاً: أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في كون الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية من أبرز مواضيع القانون الإداري وأكثرها اهتماماً من طرف مختلف الدول ، الأمر الذي يدفع بنا إلى ضرورة تقديم صورة حول واقع هذه الجماعات ، إذ أن ما اعترف به لها من استقلال له مكانة تجعله ذاتاً بالغة الأهمية على تجسيد مفهوم اللامركزية الإدارية في حالة عدم تحققه ، أي أن العلاقة الموجودة بين الدولة و الجماعات المحلية و الذي يفترض أن تكون علاقة استقلال بالدرجة الأولى ، و بالدرجة الثانية أن لا تتدخل الدولة إلا باستثناء أو بالشكل الذي تضمن به تطبيق القانون و عدم خرقه و نظراً لهذه الأهمية البالغة ارتأينا طرح الإشكاليات التالية:

ثانياً: إختيار الموضوع:

إن أهم الأسباب التي دفعت بنا إلى دراسة هذا الموضوع هي أهميته البالغة و قبحته في مجال البحث العلمي و تفسيري و توضيحي بعض المفاهيم ، إضافة إلى تأثيره على شتى الميادين كونه يجسد مبدأ الديمقراطية و السيادة الشعبية ، كما أن صدور آخر تعديلي لقانون البلديات رقم 10/11 والولاية رقم 07/12 قد أتى بتغييرات جذبية من شأنها التأثير على المستوى الوطني والمحلي ، مما يعزز الرغبة الشخصية في دراسته.

ثالثاً: أهداف الدراسة :

يمكن هدف دراستنا لموضوع الإدارة المحلية، التي هي مظهر من مظاهر اللامركزية الإدارية وعلاقته بالإدارة المركزية.

أنا سنسلط الدراسة على تنظيماتها الهيكلية و اختصاصات هيئاتها إضافة إلى مدى استقلالية الهيئات المحلية في ممارسة مهامها عن الإدارة المركزية وما مدى رقابة هذه الأخيرة للإدارة المحلية.

رابعاً: الإشكالية:

* ما مدى تحقيق المشرع الجزائري لمبدأ التوازن بين الجماعات المحلية و تبعيتها للسلطة المركزية ؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية الفرعية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي نوردتها فيها يلي:

- 1/ فيها تتمثل اختصاصات الذي تتمتع به الجماعات المحلية ؟
- 2/ إلى أي مدى يمكن للجماعات المحلية ممارسة اختصاصاتها في ظل الاستقلال الممنوح لها؟
- 3/ ما المقصود بالرقابة الوصائية الإدارية و إلى ماذا تهدف ؟
- 4/ ما هو نطاق ممارسة الوصاية الإدارية ؟

خامساً: منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يتجلى من خلال وصف حالة الجماعات المحلية في القوانين السابقة و الجديدة وتحديد إطارها المفاهيمي ، كما إعتدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الجديدة وتقييمها .

و بناء على ما تم عرضه و من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة قمنا بتقسيم خطة هذه الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول جاء تحت عنوان أسس العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية من حيث توزيع

الاختصاص وقسمناه إلى مبحثين ،المبحث الأول تحت عنوان اختصاصات المجالس الشعبية المحلية والمبحث الثاني تحت عنوان اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية .

والفصل الثاني تحت عنوان الأسس الرقابية لعلاقة الإدارة المركزية بالإدارة المحلية وقسمناه كذلك

على مبحثين ،المبحث الأول تحت عنوان مظاهر الرقابة الإدارية على الولاية والمبحث الثاني تحت عنوان مظاهر الرقابة الإدارية على البلدية ومن ثم الخاتمة .

مقدمة

الفصل الأول : أسس العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية من حيث توزيع الإختصاص

ي تربط النظام اللامركزي بازديده نشاط الدولة ، ذلك انه كلما تعددت وظائف الدولة و اتسع نطاقها تعني استقلال بعض المرافق التابعة للإدارة المركزي و إسناد إدارتها للوحدات المحلي¹ و من المعروف في كل دولة أن المشرع هو المسؤول عن تحدي المصالح المحلي التي تشرف عليها الهيئات المحلي ، إذ تكون الهيئة المحلي صاحبة الولاية العامة في كل ما يهم الإقليم.

ارتبط التنظيم المحلي الجزائري بتطور المجتمع في ظل الانفتاح الديمقراطي، وهو ما تطلب حسن أداء الجماعات المحلية من أجل تحقيق المصلحة العامة، وتوسع اهتماماتها وتحدياتها لتشمل مجال البيئة والاستثمار إلى جانب الدور التقليدي لها.

ويجب أن يكون للمجلس المحلي اختصاصات أصيلة متعلقة بالشؤون المحلية، ذلك أن الاستقلال المحلي يتأكد بمنح الهيئات المحلية سلطة البث واتخاذ القرارات في المسائل المحلية، ومع أن تحديد الاختصاصات المحلية أمر نسبي يتأثر بالظروف السياسية والاجتماعية، والاقتصادية لكل دولة وكل إقليم .

*وسنتطرق في هذا الفصل إلى :

- إختصاصات المجالس الشعبية المحلية
- إختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية

1/ فؤاد العطار ، "تطرية اللامركزي الإقليمي" ، مجلة العلوم القانوني و الاقتصادي ، كتيه الحقوق ، جامعة عني شمس مصر ،

المبحث الأول: اختصاصات المجالس الشعبية المحلية

في إطار التشريع الجاري العمل به المتمثل في قانون البلدية رقم 11/10 وقانون الولاية رقم 07/12 تخول كل من البلدية والولاية اختصاصات عديدة وذلك بغرض إحداث تنمية محلية في جميع المجالات سواء كانت إجتماعية، إقتصادية، ثقافية ... وسنتطرق إليها بالتفصيل .

المطلب الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

يعد المجلس الشعبي البلدي جهاز التعيين عن الديقراطي محلي و كذا ممثل قاعدة اللامركزي ، يعالج من خلال مداواته صلاحات كثيفة مسندة للبلدي (1) بموجب القانون ، وقد حددها قانون البلدي الجدي 11/10 في الباب الثاني و هي تتعلق بالمجالات التالي :

الفرع الأول : مجال التهيئة و التنمية:

تناولت هذا الاختصاص المواد من 107 إلى 112 من نفس القانون ، حيث تتولى البلدي ممثلة في المجلس الشعبي البلدي بإعداد النواج السنوي و المتعددة للسنوات الموافقة لمدة عهده ، و يصادق عليها و يبر على تنفيذها تماشي مع الصلاحيات المخولة له قانونا في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و كذا المخططات التوجيهي القطاعي².

كما يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملي و يتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز و بعث تنمي نشاطات اقتصادي تتماشى مع طاقات البلدي و مخططها التمشوي ، و لهذا الغرض يتخذ كافة التدابي التي من شأنها تشجيع الاستثمار و ترويجه ، و يبر على حماي الأراضي الفلاحي و المساحات الخضراء خاصة عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدي ، كما تساهم البلدي في حماي التربة و الموارد المائي ، و تسهر على الاستغلال الأفضل لهما³.

الفرع الثاني: مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز:

تلعب البلدي دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة بنايات للشروط المحددة في القواني و التنظيحات المعمول بها.

1/ حفيية سفوحي ، نطاق استقلالية الإدارة المحلي في الجزائر ، مذكرة ماستر في القانون إداري ، كلي الحقوق و العلوم السويي ، جامعة بسكرة ، 2012 ، ص 32 .

2/ المادة 107 من القانون رقم 11/ 10 المتعلق بالبلدي المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 ، الجريية الرسمي ، عدد 37 الصادر في 03 جولي 2011

3/ المادة 112 من نفس القانون

و ذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على نواب البلدي يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة ، إضافة إلى حمايتي التراث العمراني و الثقافي¹. كما تحافظ البلدي على وعائها العقاري و منح الأولوي في تخصيصها لبوامج التجهيزات العمومي و الاستثمار الاقتصادي ، و تساهم إلى جانب الدولة في التحضري و الاحتفال بالأعياد الوطني كما هي محددة في التشريع الساري المفعول و إحياء ذكرى الأحداث التاريخي و لاسيما منها تلك المخدة للثورة التحريبي² .

الفرع الثالث : مجال التربي و الحماية الاجتماعية و الرياضي و الشباب و الثقافة و التسلي و السليحة:

أشارت المادة 122 من القانون البلدي الجدي 11/ 10 إلى أهم هذه المجالات ، حيث تتخذ البلدي طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد إنجاز مؤسسات التعلي الابتدائي و ضمان صليحتها ، إضافة إلى تسري المطاعم المدرسي و ضمان توفي وسائل نقل التلامي و التأكد من ذلك ، كما يمكن للبلديات في حدود إمكانيها التويل بما يلي:

- المساهمة في إنجاز الهيكلي القاعدي البلدي الجواربي الموجهة للنشاطات الرياضي
- تشجيع عمليات التمهين و استحداث مناصب الشغل
- المساهمة في صليحة المساجد و المدارس القرآني المتواجدة على نوابها ، و ضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة
- تشجيع تروقي الحركة الجموعي في ميدي الشباب و الثقافة و الرياضة و التسلي
- و ثقافة النظافة و الصحة و مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياج الخاصة³ .

1/دلال شودار ، المالي المحلي في الجزائر ، مذكرة ماستر في القانون الإداري ، كلي الحقوق و العلوم السليبي .جامعة بسكرة ، 2012 ، ص08 .

2/المادة 117 ، 121 من القانون رقم 10/11 لمتعلق بالبلدي نفس المرجع ،

3/المادة 122 من نفس القانون السابق .

الفرع الرابع: مجال النظافة و حفظ الصحة و الطرقات البلدية

تتكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومي ، خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب و المياه القذرة و النفايات و نظافة الأغذية و الأماكن العمومي ، و مكافحة التلوث و حمايي البيئة 1 كما تتكفل في حدود إمكانياتها في مجال تحسرين الإطار المعيشي للمواطن بتهيئة المساحات الخضراء و وضع العتاد الحضري و تساهم في صرطنة فضاءات الترويقي و الشواطئ 2 .

تبعا لما تم ذكره فانه يمكن استخلاص أن الصلاحيات الموكلة للمجلس الشعبي البلدي وفق القانون البلدي الجدي 10/11 جلها لا يعد واجب التنفي ، ذلك لان الويليم بها يكسون حسب إمكاني البلدية أو المساعدات التي تقدمها لها المصالح الترويقي للدولة 3 .

و هنا نلاحظ مجرد رأي أن هذا يعم استقلال البلدية ، فما تتمتع به من صلاحيات بموجب القانون حتى و لو كانت هذه الصلاحيات ضروري مثل المساهمة في انجاز الهيكل القاعدي ، تشجيع عمليات التمهين فالبلدي تطبق و يتاول صلاحياتها وفق إمكانياتها .

فهي هنا غني مجبرة على ذلك لان القانون يجيز لها ذلك حسب إمكانياتها ، و هذا ما يريح أسلوب الانتخاب في اختيار الأجهزة المحلي ، لان المنتخبين هنا لو افترضنا أنهم معينون فهم يقون في حالة تبعي للجهة التي عنهم إذ يبهرون على إرضائها أكثر مما يبعون إلى تحويق المصالح المحلي بكل استقلال وراحة و بدون ضغط أو لثواهقي.

1/محمد الصغني بعلي ، القانون الإداري التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2013 ، ص170 .

2/ المادة 124 من القانون رقم 11 /10 المتعلق بالبلدي مرجع سابق .

3/محمد الصغني بعلي ، مرجع سابق ، ص 171 .

المطلب الثاني : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي جميع أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تهئية إقليم الولائي و حمايي البيئية¹، فالمجلس أن يتداول في:

الصحة العمومي و حمايي الطفولة و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة السريحة الإعلام والاتصال التربوي و التعليم العالي و التكويني ، الشباب و الرياضة و التشغيل السكن و العمري و تهئية إقليم الولاية ، الفلاحة و الري و الغابات التجارة و الأسعار و النقل ، الهيكلي القاعدي و الاقتصادي التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة و التي يجب ترقيةها التراث الثقافي المادي و الغني مادي و التاريخي ، حمايي البيئية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، ترقية المؤهلات النوعية المحلي².

الفرع الأول: التنمية الاقتصادية:

يتولى المجلس الشعبي الولائي إعداد مخططات التنمية على المدى المتوسط بين الأهداف و البرامج و الوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة و برامج البلدي للتنمية و يعتمد على إطار للترقية و العمل من اجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للولائي³.

كما يعمل المجلس الشعبي الولائي على تطوير أعمال التعاون و التواصل بين المتعاملين الاقتصاديين و مؤسسات التكويني و البحث العلمي و الإدارات المحلي ، من اجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية ، و يعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمهم الى محيط ملائم للاستثمار⁴.

الفرع الثاني: الفلاحة و الري:

أي توسيع و ترقية الفلاحة و الوقايي من الآفات الطبيعي ، التشجيري و حمايي البيئية و الغابات ، الصحة الحيوانية ، المياه الصالحة للشرب و تطهيري المياه.

1/ محمد صغير بعلی المرجع السابق ص 210 .

2/ المادة 76 القانون رقم 07/12 المتعلق بالولائي، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، الجريدة الرسمية ، عدد 12 ، الصادرة في 29 فيفري 2012 .

3/ دلال شودار ، مرجع سابق ، ص 16 .

4/ المادة 83 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية

الفرع الثالث: الهياكل الأساسية الاقتصادية:

ذلك بالتعليم بالأعمال و الأنشطة التالية:

تهيئة طرق الولايق و صيانتها و تصريفها، ترقية هياكل استقبال الأنشطة، الإنارة الريفية و فك العزلة.

الفرع الرابع: التجهيزات التربوية و التكوينية:

تتولى الولايق انجاز و صيانة مؤسسات التعليق الثانوي و التقني و التكويني المهني 1 .

الفرع الخامس: النشاط الاجتماعي و الثقافي:

يقوم المجلس بعدة أعمال في هذا المجال و المتمثلة أساسا فيها يلي:

التشغلي خاصة الشباب ، انجاز هياكل الصحة العمومية ، القيام بأعمال الوقايي الصحيي مساعدة

الفئات الاجتماعي المحتاجة إلى رعايي المعوقين و المسنين ، إنشاء المؤسسات الثقافيي و الريضيي

و بعث و تتميقي التراث الثقافي و السريحي بالولايق 2 .

الفرع السادس: السكن:

إذ يباهم المجلس و يشجع إنشاء مؤسسات البناء و التعاونيات العقاريي و يباهم بالتنسيق مع البلديات

و المصالح التقريي المعريي في برنامج القضاء على السكن الهش و غي الصحي و محاربتة 3 .

مما سبق ذكره يمكن أن نبدي الملاحظات التاليي 4 :

يشكل المجلس الشعبي الولايي هيئة اتصال بين الإدارة المركزيي و الإدارة المحلية ، حيث نصت

المادة 79 من قانون الولايق 07/12 على " يقدم المجلس الشعبي الولايي الآراء التي تقتضيها

القوانين و التنظيمات، و يمكنه أن يقدم الاقتراحات و يبدي الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولايق

إلى الوزري المختص ، وذلك في اجل أقصاه 30 يوما" .

اختصاصات المجلس الشعبي الولايي تتمني بالطابع المكمل لوظيفة البلديي ، ذلك أن العديي من أحكام

قانون الولايق المتعلقة باختصاصات المجلس الشعبي للولايق تنص على أن:

1/المواد من 84 إلى 92 ، من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولايق .

2/محمد الصغري بعلي ، مرجع سابق ، ص 212 .

3/ المادة 100 و 101 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية

4/محمد الصغري بعلي ، مرجع سابق ، ص 212 .

تدخل المجلس الشعبي الولائي يكون في حالة تجاوز النشاط للإطار الإقليمي للبلديات أو لمقدرتها ، كما لها أن تتدخل تنسيقاً و تشاوراً مع البلديات أو دعماً لها¹ .

إضافة لهذا تجدر بنا الإشارة إلى ما جاء في المادة 76 فقرة 2 من قانون الولايق الجدي حيث نصت على " يتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصه المخول إيها بموجب القوانين و التنظيمات و كذا كل القضايا التي تهم الولايق ، التي ترفع إليها بناء على اقتراح ثلث 1/3 أعضائه أو رئييه أو الوالي² ."

هنا نلاحظ أن المجلس الشعبي الولائي يتداول بناء على المواضيع المخولة له بموجب القوانين و التنظيمات، كما يتداول في القضايا التي تهم الولايق التي يثيها إليها ثلثي أعضائه أو رئييه أو الوالي و هذا يحد من اختصاص المجلس بقدر معين لما تحدد المواضيع التي يعالجها بموجب القانون و التنظيم أو باقتراح الوالي الذي يهتل صورة عدم الترتي الإداري في حي المجلس وأعضائه منتخبون و يثييه بقدر آخر من خلال ما يقترحه الأعضاء أو الرئيي.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد جعل الاستقلال الوظيفي للجماعات المحليه رهن إدرة الإدارة المركزي و هذا ما يثكل تهدي لاختصاص الجماعات المحليه ، وما يعينا هنا إلا أن نقول ما قالته الأستاذة مزلياني و هو أن استقلال الهيئات اللامركزي لا يخل بوحدة الدولة و لا يثدي إلى انفصال الهيئات المحليه اللامركزي عن السلطة المركزي ، لان العلاقة بينهما تكون قائمة على نوع من الرقابة ، تباشرها السلطة المركزي على الجماعات المحليه³ .

سنقوم فيها بعد للتطرق إلى هذا النوع من الرقابة ، لكن قبل هذا يجب أن نكمل مظاهر الاستقلال ليهيكون حكمنا صائباً حول مجال الاستقلال المحلي.

1/ محمد الصغي بعلي مرجع سابق ، ص 212 .

2/ القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية مرجع سابق .

3/ فريية مزلياني ، المجالس الشعبيه في ظل نظام التعددية السريسيه في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه دولة في القانون كليق الحقوق .جامعة منتوري ، قسنطينة ، غي منشورة ، 2005 ، ص 31 .

المبحث الثاني: اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية

تتمثل الهيئة التنفيذية للبلدي في رئيس المجلس الشعبي البلدي (1) بينما الهيئة التنفيذية للولاية فتتمثل في الوالي 2 .

المطلب الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص حيث يمثل البلدي تارة و يعمل لحساب الدولة تارة أخرى 3 .

الفرع الأول: تمثلي البلدي:

لما كانت البلدي تتمتع بالشخصية المعنوية و تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها اسند القانون البلدي

مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات التالية:

أولاً- التمثلي : يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدي في كل أعمال الحية المدنى الإداري و كل التظاهرات الرسمية ، كما يمثلها أمام الجهات القضائية و في حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدي ، يقوم المجلس بتعيين احد الأعضاء لتمثلي البلدي في التقاضي و التعاقد ، كما تشري المادة 84 من قانون البلدي 4 .

ثانياً- رئاسة المجلس : يتولى إدارة اجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث التحضري للدوريات ، الدعوة للانعقاد و هذا ما ورد في المادة 79 من قانون البلدي 5.

ثالثاً -إدارة أموال البلدي و المحافظة على حقوقها : يتكفل رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت مراقبة المجلس خاصة بما يلي:

-تسري إيرادات البلدي و الإذن بالإنفاق

1/المادة 15 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية مرجع سابق .

2/المادة 02 من القانون رقم 07/12 المتعلقة بالولاية مرجع سابق .

3/محمد الصغي بعلي ، مرجع سابق ، ص179 .

4 /المادة 84 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية مرجع سابق .

5/المادة 79 من نفس القانون

- القويم بكل الأعمال القانوني المتعلقة بأموال البلدية من حيث اكتسابها ، استعمالها، استغلالها، التصرف فيها و المحافظة عليها1 .

- إيوام صفقات البلدية و مراقبة تنفيذها

- توظيف مستخدمي البلدية و الإشراف على تسيرهم ، وممارسة السلطة الرئاسي عليهم

- إعداد و اقتراح ميزانية البلدية على المجلس ، ثم القويم بمتابعة تنفيذها .

- السهر على وضعي المصالح و المرافق و المؤسسات البلدية بمتابعتها و مراقبتها و ممارسة الوصاي عليها2 .

الفرع الثاني: تمثيل الدولة:

تعدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة ، حيث ذكرها صراحة قانون البلدي في مواده من 85 إلى 95 و هي:

أولا: الحالة المدنية : حسب نص المادة 86 من قانون البلدي فانه للرئيس صفة ضابط الحالة المدني ، التي تخوله القويم بنفسه أو بالتفويض لأحد نوابه أو لموظف بالبلدي من استلام تصريحات الولادات و الزواج و الوفيات ، إضافة إلى تسجيلي جميع الوثائق و الأحكام القضائي في سجلات الحالة المدني. **ثانيا: الضبط القضائي:** يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائي و هو ما أشارت إليه المادة 92 من قانون البلدية 11/ 10، حيث يتولى بهذه الصفة تنفيذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائي ، تحت سلطة الوالي و إشراف الرقابة العامة ، و له في ذلك تتبع المجرمين و القبض عليهم و تحري محاضر بذلك و العمل على المحافظة على معالم الجريمة و الأدلة قبل اختفائها و إتلافها و تقديمها لوكيل الدولة ، إضافة إلى العدي من المهام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائي3 .

1/ محمد الصغري بعلي مرجع سابق ، ص 180 .

2/ مرجع سابق ، ص 180 .

3/ مفتية يوسف ، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر ، مذكرة ماستر في القانون الإداري ، كليتي الحقوق و

العلوم السريسي ، جامعة بسكرة 2012. ص 28 .

ثالثا : الضبط الإداري : يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته في مجال الشرطة الإداري بالاعتماد على سلك الشرطة البلدي، هذا كما أشارت المادة 93 من هذا القانون كما يمكنه عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا إذ يتولى المحافظة على النظام العام بموجب اتخاذ الإجراءات و القرارات الكفيلة بضمان الحفاظ على الأمن العام و الصحة و السكينة العامة¹.

المطلب الثاني : اختصاصات الوالي :

يتمتع الوالي بالازدواج في الاختصاص ، حيث يجوز على سلطات بصفته ممثلا للوالي كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة².

الفرع الأول : الوالي ممثلا للولاية :

يقوم الوالي هنا بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية:

أولا : تنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي : هذا بموجب إصدار قرارات ولائقي باعتباره جهـاز تنفيذي لما يصادق عليه جهاز المداولة المجلس الشعبي الولائي ومن مداوات و توصيات تطبيقا للمادة 102 التي تنص على انه " يسهر الوالي على نشر مداوات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها³". و تنص المادة 124 من قانون الولاية 07/ 12 على انه " يصدر الوالي قرارات من اجل تنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي...."

ثانيا : الإعلام : يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة اطلاق و إعلام المجلس الشعبي الولائي بوضع و نشاطات الولاية ، ذلك عن طريق:

- اطلاق رئيس المجلس الشعبي الولائي بعين الدوريات بانتظام عن مدى تنفيذ مداوات المجلس
- تقديم تقرير حول مدى تنفيذ المداوات عند كل دورة عادي

1/ علي سريوط ، الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية ، مذكرة ماستر في القانون .الإداري ، كلي الحقوق و العلوم

السرطيري ، جامعة بسكرة ، 2012 ، ص 26 .

2/ محمد الصغي بعلي ، مرجع سابق ، ص 214 .

3/ المادة 102 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية مرجع سابق .

-تقديم بعين سنوي للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الدورة في الولاية من جهة و نشاطات مصالح الولاية من جهة أخرى ، و الذي يمكن أن ينتج عن مناقشة رفع توصيات إلى وزي الداخلية و القطاعات المعرفي¹

ثالثا : تمثي الولاية : يمثل الولاية خلافا للبلدي التي يمثلها رعي المجلس الشعبي البلدي و من ثم فان الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية طبقا للتشريع الساري المفعول ، كما يمثلها أمام القضاء بموجب المادة 106 من قانون الولاية 07/ 12 حيث نصت على " يمثل الوالي الولاية أمام القضاء".

رابعا : ممارسة السلطة الرئاسية : هذا ما أشارت إليه المادة 127 من قانون الولاية " تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي ، و تكون مختلف المصالح غي الممركزة للدولة جزءا منها ، و يتولى الوالي تشريع و تنسيق و مراقبة ذلك² .

الفرع الثاني: الوالي ممثل للدولة:

نص القانون رقم 07/ 12 المتعلق بالولاية على " الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة³ "

و هو يمارس صلاحية كمثل للدولة فيها يلي:

أولا : ينيش الوالي و ينيش و يراقب نشاطات المصالح غي الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية ، غي انه ينيش:

- العمل التربوي و التنظيمي في مجال التربي و التكويني و التعلي العالي و البحث العلمي

- وعاء الضرائب و تحصيلها

- الرقابة المالي

- إدارة الجمارك

- مفتشي العمل

- مفتشي الوظيفة العمومي

- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية⁴ .

1/ محمد الصغي بعلي ، مرجع سابق ، ص 215 .

2/ القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية مرجع سابق .

3/ المادة 110 من القانون رقم 07/ 12 المتعلق بالولاية مرجع سابق .

4/ المادة 111 من نفس القانون

ثانيا/الضبط الإداري : نصت المادة 114 من قانون الولايق على أن " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة و السكينة العمومي" ، حيث يئود بالوسائل البشرية و القانوني اللازمة مصالح الأمن و الشرطة و الدرك الوطني.

ثالثا/ : الضبط القضائي : خولت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائي سلطات للوالي في مجال الضبط القضائي ، مع إحاطتها بجملة من القيود من أهمها1 ممارسة الوالي سلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جنحة أو جنائي ضد امن الدولة عدم علمه أن السلطة القضائي قد أخطرت بوقوع الجريمة.

حتى في هذه الحالة فان سلطة الوالي مقيية من حيث الزمان ، ذلك انه يجب على الوالي أن يبلغ وائي الجمهوري خلال مدة أقصاها 48 ساعة ، متخللي بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائي المختصة.

تجدد بنا الإشارة أيضا إلى أن الوالي بصفته ممثلا للدولة فهو يجسد صورة حقيقي لعدم الترئني الإداري ، نظرا للسلطات المسندة إلي باعباره ممثلا للدولة في إقليم الولايق (2) ، وكل ماذكرناه من صلاحيات في مجال تمثلي للدولة هي اختصاصات موكلة له بصفته مجسدا لعدم الترئني الإداري. مما سبق نلاحظ أن اختصاصات الهيئات التنفيذية المحلي رئييس المجلس الشعبي البلدي و الوالي تتمتع بالازدواج الوظيفي ، ذلك أن كل منهما يمثل الدولة من جهة ، و جهته المحلي من جهة أخرى البلدي و الولايق ، لكن الهيئة التنفيذية للبلدي رئييس المجلس الشعبي البلدي منتخب غي أن الهيئة التنفيذية للولايق الوالي غي منتخب بل هو معي من طرف السلطة المركزية إضافة إلى انه في ممارسته لاختصاصاته كمثل للدولة يظهر علي طابع عدم الترئني الإداري و هذا عكس صلاحيات رئييس المجلس الشعبي البلدي في تمثلي الدولة ، وهنا يطرح الإشكال حول : الهدف من الازدواج الوظيفي للوالي ؟ إذ يتواجد في كل جهة ممثل للدولة و ممثل للولايق مع وجود رئييس للمجلس الشعبي الولائي و الذي قد يكون كفيلا بتمثيل الولايق محلي ، كما هو شان رئييس المجلس الشعبي البلدي.

1/محمد الصغبي بعلي ، مرجع سابق ، ص214 .

2/المرجع السابق ، ص216 .

فهل يترى هذا الازدواج هو حقيقة لإدماج الوظيفة لصالح وظيفة عدم الترتيب الإداري ؟ . كما انه يظهر كمثل للسلطة المركزي حتى أثناء تعليمه بالدور المحلي (1) ، حيث انه يمثل سلطة الوصاية على البلديات ، كما أن أي وصاي لوزي الداخلي على الولاية لا تمارس إلا بناء على تقرير من الوالي ، ولذلك فهو هنا مراقب للجماعات الإقليمية أكثر من أن يكون خاضعا للرقابة² . لهذا فهو يسيطر بشكل كبير في توجيهه للمجلس ، حيث يظهر هذا في كونه يعمل على وضع المعلومات و الإمكانيات اللازمة تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ليعدي مهام المجلس ، كما انه يقوم بإعداد مشروع الميزانية و يعمل على تنفيذها ، كما يعتبر الأمر بالصرف و العامل على تنفيذ مداورات المجلس (3) ، في حين يقوم رئيس المجلس الشعبي الولاية برئاسة المجلس و الحفاظ على نظام المداورات في قاعة الاجتماعات ، على عكس رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتولى بنفسه رئاسة الجلسات و إعداد مشروع أعمال الدورات ، و تسري إيرادات البلدية و تنفيذ مداوراتها فإذا كان الاستقلال الوظيفي كما سبق و ذكرنا يبتدعي توفر اختصاصات تمارسها الهيئة المنتخبة لإدارة المرافق العامة و المصالح المحلي ، فهذا لا يتوافق مع ما تم ذكره . فلو تمتع المجلس الشعبي بهذه الاختصاصات يبقى جزء من صلاحياته يبتلزم موافقة الوالي ، ومثال ذلك المصادقة على المداورات خاصة المحددة في المادة 57 من القانون البلدي (5) .

1/ مسعود شريوب ، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعي ، 1986 ص 158 .

2/ المرجع السابق ، ص 158 .

3/ المادة 102 من القانون رقم 12 / 07 المتعلق بالولاية مرجع سابق .

4/ المادة 80 من القانون رقم 11 / 10 المتعلق بالبلدية مرجع سابق .

5/ المادة 57 من نفس القانون

و التي تعتبر أهم المداولات التي يمكن للممثلين المنتخبين من خلالها تحقيق مبدأ مشاركة المواطنين في تسريه شؤونهم.

أما على مستوى الولايق فسبق و ذكرنا أن الوالي يتولي على جزء كبير من الصلاحيات التي كان من المفترض أن تمنح لرئيس المجلس الشعبي الولاي. وهنا يظهر تأثير الازدواج الوظيفي للوالي على الاستقلال الوظيفي للجماعات المحليه فعمله يجسد صورة عدم الترئيق الإداري بشكل كبير لا يسمح بتحقيق استقلال وظيفي للجماعات المحليه خاصة على مستوى الولايق بالشكل المطلوب.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الأسس الرقابية لعلاقة الإدارة المركزية بالإدارة المحلية

تمهيد :

يقصد بالرقابة الإدارية السلطات و الصلاحيات التي تتمتع بها جهات الرقابة على نشاط الهيئات المحلية وأعمالها. فتمتع السلطات المركزية في العاصمة وممثليها في الأقاليم بسلطة ممارسة العديد من الصلاحيات إزاء المجالس المحلية ذاتها، والأعمال التي تقوم بها، والقرارات الإدارية التي تتخذها. وعليه فإن العلاقة بين الهيئات المحلية و المركزية يجب أن تكون على هذا النحو:

رقابة وإشرافا تصان بهما المصالح الحيوية والمصالح العامة للدولة من جهة وعدم المساس باستقلال هذه الهيئات المعنوية من جهة أخرى، فاستقلال الهيئات المحلية هو استقلال أصل مستمد من القانون إلا انه ليس مطلقا فممارسة الهيئات المحلية تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية وهو ما يسمى بالوصاية الإدارية أو الرقابة الإدارية.

ولهذا قسمنا هذا الفصل إلي مبحثين، يتمثل المبحث الأول في مظاهر الرقابة الإدارية علي الولاية المتضمن الرقابة الإدارية علي المجلس كهيئة وأعضائه وكذلك أعمال المجلس، أما المبحث الثاني فتمثل في مظاهر الرقابة الإدارية علي البلدية وكذلك تضمن الرقابة الإدارية علي المجلس كهيئة وأعضائه وأعماله.

1/ عمار بوضييف ، "الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري و التونسي" ، مجلة الاجتهاد القضائي

المبحث الأول: مظاهر الرقابة الإدارية على الولاية

تعتبر الرقابة الإدارية السلطات المحدودة والتي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص وأعمال الهيئات المحلية بقصد المصلحة العامة، وبمعنى آخر فإن الرقابة الإدارية تهدف إلى تمكين السلطة المركزية من التنسيق فيما بين عمل السلطات اللامركزية، وفيما بينها وبين نشاطها الخاص وذلك في الإطار القانوني¹.

رغم الإعراف باستقلال الولاية باعتبارها إحدى هيئات اللامركزية المحلية فهذا لا يعني إعفائها من مقص الرقيب، بل لابد من الرقابة عليها من قبل السلطة المختصة².
وحيث تمارس السلطة المركزية رقابة إدارية على الولاية وتأخذ عدة صور، فتمارسها على المجلس كهيئة وعلى أعضائه منفردين وعلى أعمال المجلس³.
وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي الولائي كهيئة وعلى أعضائه

نجد الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على الولاية تأخذ صور متعددة⁴ من بينها: الرقابة على المجلس كهيئة وأيضا على أعضاء هذه الهيئة.
وهذا ما سوف نفضله في الفرعين التاليين:

¹ عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص103.

² سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مصر، دار الفكر العربي، 1996، ص227.

³ فريدة قبصر مزياني، القانون الإداري (الجزء الأول)، باتنة، مطبعة سخري، الطبعة الأولى، 2011، ص 205.

⁴ عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص111.

الفرع الأول: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة: تمارس السلطات المركزية الرقابة على الهيئة المحلية، وهذه الرقابة نتيجة طبيعية لكون الوصاية الإدارية التي شرعها آنذاك منح المجالس المحلية، حق إدارة مصالحها الذاتية، عن طريق الإلتخاب لا يعني أن تمارس المجالس إختصاصاتها دون رقيب أو حسيب وبدون قيد أو شرط⁵.

إذن فإن: "الرقابة على الهيئة تتمثل في إمكانية حل المجلس الشعبي الولائي وبالكيفية والإجراءات التي حددها القانون، والحل إجراء خطير يعكس خطورة السبب الداعي له⁶. ولقد كان قانون الولاية لسنة 1969 في مادته (44) يخول للسلطة المركزية حل المجلس أو توقيفه وتعطيله لمدة لا تتجاوز شهرا.

بينما لا يخول قانون الولاية الحالي للسلطة المركزية توقيف المجلس الشعبي الولائي، حيث يسمح لها- فقط - بحله، وهو ما لا يختلف في جوهره، عن حل المجلس الشعبي البلدي، سواء من حيث: أسبابه أو الجهة المختصة به وآثاره⁷.

أولا: أسباب حل المجلس: رجوعا إلى قانون الولاية رقم 12-07 الذي ينص على الحالات التي يحل فيها المجلس الشعبي الولائي وهي كالتالي:

يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي:

-في حالة خرق أحكام دستورية

-في حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس

-في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي

-عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة تم إثباتها أو من

طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

-عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام

المادة (41) منه.

-في حالة إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

⁵/محمد جمال مطلق الذنبيات، مرجع سابق، ص 128.

⁶/عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 133.

⁷/محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 141.

- في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب⁸.
وهذا الأخير يشكل مصدرا للإختلال في التسيير في الإدارة المحلية أو يمس بمصالح
المواطن وبسكينته، لأن للولاية صلاحيات متعددة فإذا كان هناك سوء تسيير هذا يؤثر
على مصالح المواطنين الذين هم في حاجة إلى خدمات الولاية، وقد تكون سكينه المواطن
مهدة ففي هذه الحالات يحل المجلس⁹.

ثانيا: الجهة المختصة بالرقابة: حسب ماجاء في قانون رقم 07-12 على أنه: "يتم حل
المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف
بالداخلية¹⁰.

وحرصا على إستقرار الأوضاع إشتراط قانون رقم 07-12 على ضرورة إجراء إنتخابات
تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه (3) أشهر إبتداء من تاريخ الحل، إلا
في حالة المساس الخطير بالنظام العام.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراءها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية¹¹.
ويتم تجديد تاريخ تجديد المجلس المعني أي يحدد تاريخ الإنتخابات في المنطقة المعنية هذا
منعا لتسبب الأمور وإهمال المصالح المحلية خلال الفترة الواقعة بين صدور قرار حل
المجلس وتنصيب المجلس الجديد، وتنتهي الفترة الإنتخابية للمجلس المنتخب الجديد عند
إنتهاء الفترة الباقية وإجراء التجديد العام للمجالس الشعبية الولائية¹²

ثالثا: الآثار والنتائج: يترتب على حل المجلس الشعبي الولائي مايلي:

- تسحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم
وذلك دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للولاية¹³.

⁸/ المادة (48) من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

⁹/فريدة قصير مزياني، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 206.

¹⁰/ المادة (47) من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

¹¹/ المادة (50) من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

¹²/ فريدة قصير مزياني، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 207.

¹³ /محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، مرجع سابق، ص 170.

-يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناء على إقتراح من الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس مندوبية ولاية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها إلى حين تنصيب المجلس الولائي الجديد¹⁴.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي: تمارس جهة الرقابة رقابتها على أعضاء المجلس الشعبي الولائي من حيث إمكانية توقيفهم أو إقالتهم أو إقصائهم، بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي.

أولا: الإقالة: وهي الحالة التي يتبين فيها أن عضو المجلس الشعبي الولائي بعد إنتخابه غير قابل للإنتخاب قانونا أو تعتريه حالة من حالات التنافي¹⁵. وهذا ماجاء في القانون رقم 07-12 على مايلي: تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الإستقالة،...ويقرر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك. حيث يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية ويكون قرار هذا الأخير محل طعن أمام مجلس الدولة¹⁶.

ولصحة قرار الإقالة يجب أن يستند إلى الأركان التالية:

أ/ سبب الإقالة: يتمثل سبب إقالة العضو في أن يصبح بعد إنتخابه في إحدى الحالتين القانونيتين التي نذكرهما: "عندما يجد العضو نفسه تحت طائلة عدم قابلية إنتخاب أو في حالة تنافي منصوص عليها قانونا"¹⁷، فالحالة الأولى نجدها منصوص عليها في قانون الإنتخابات رقم 01-12 من خلال المادة (83)

ب/ الإختصاص بالإقالة: يمكن في الواقع أن يتم التصريح بالإقالة للعضو من طرف المجلس الشعبي الولائي، لكن في حالة تقصيره يتم الإعلان عن تلك الإقالة بقرار من وزير الداخلية.

¹⁴ /المادة (49) من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

¹⁵ /عبد الحليم بن مشري. مرجع سابق، ص 111.

¹⁶ /المادة (40) من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

¹⁷ /ناصر لباد، القانون الاداري التنظيم الادارى الجزء الاول، الجزائر دار المجد للنشر والتوزيع 2001 ، ص 167.

ج/ محل الإقالة: يترتب على إقالة العضو الولائي المنتخب وضع حد نهائي لعضويته بالمجلس أي يتم إلغاء مركزه القانوني كعضو بالمجلس الشعبي الولائي¹⁸.

ثانيا: الإيقاف: يعتبر الإيقاف تجميدا مؤقتا للعضوية لسبب من الأسباب التي حددها القانون وتبعا للإجراءات التي رسمها¹⁹، والتي حددها قانون رقم 07-12 على مايلي: يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهده الانتخابية بصفة صحيحة.

يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة.

وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية²⁰.

وبناء عليه فإنه يشترط لصحة قرار الإيقاف أن يقوم على الأركان التالية:

أ/ سبب الإيقاف: حيث يرجع سبب إيقاف العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي إلى حالة وحيدة، قد يوجد فيها ذلك العضو ألا وهي المتابعة الجزائية التي لا تسمح له بممارسة مهامه قانونيا، مع إحاطته بالضمانات والحماية الكافية كمثل للإدارة الشعبية²¹.

ب/ الإختصاص بالإيقاف: عن قرار إعلان الإيقاف لعضو المجلس الشعبي الولائي يعود إلى وزير الداخلية بإعتباره جهة الوصاية (الرقابة)

ج/ محل الإيقاف: يتمثل موضوع ومحل قرار التوقيف في تعطيل ممارسة العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي وتعليقها لفترة معينة ومحددة:

- تبدأ من تاريخ صدور قرار التوقيف الصادر من وزير الداخلية،

- إلى تاريخ القرار النهائي من الجهة القضائية الجنائية المختصة²².

¹⁸/ محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية الجزائرية عنابة منشورات جامعة باجي مختار، ص 159.

¹⁹/ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 132.

²⁰/ المادة (45) من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

²¹/ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، مرجع سابق، ص 164.

²²/ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 133.

ثالثاً: الإقصاء: إن الإقصاء هو إسقاط العضوية عن العضو المنتخب بالمجلس، فكل منتخب تعرض لإدانة جزائية تسلبه أهلية الانتخاب يقصى نهائياً من المجلس وتطبق أحكام الإستخلاف، والإقصاء إجراء خطير لذا حصره المشرع في حالة واحدة لما يتعرض العضو لإدانة جزائية من المحكمة المختصة²³. وهذا ما نص به قانون رقم 07-12 على ما يلي: "يقصى بقوة القانون، كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانوناً، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار، كما يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي، محل طعن أمام مجلس الدولة²⁴". كما يقص كل منتخب كل محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب²⁵.

وعليه فإن إقصاء العضو من مجلس الشعبي الولائي يقتضي ما يلي:
أ/ سبب الإقصاء: يشترط لصحة إقصاء المنتخب الولائي وجوده في حالة قانونية تتمثل في تعرضه لإدانة جزائية²⁶.

أي أن الأمر لم يعد مجرد شبهة كما هو الحال في الإيقاف بل هناك إدانة من المحكمة المختصة، وإذا أدين العضو بصفة نهائية وخضع لقضاء فترة العقوبة داخل المؤسسة فلا يتصور تمتعه بالعضوية ووجب أن تسقط عنه ويحل محله المترشح الوارد في نفس القائمة والذي يليه في الرتبة مباشرة، وهذا ما أكدته المادة (5) من قانون الانتخابات حيث يعتبر فاقد الأهلية للانتخاب المحكوم عليه بسبب جنائية أو بعقوبة الحبس بالجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب ومن هنا يمكن أن نعتبر بأن الإقصاء يختلف عن الإقالة لأنه إجراء تأديبي عقابي مقترن بعقوبة جزائية²⁷.

²³ فريدة قصير مزياني، القانون الإداري (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 208.

²⁴ المادة (44) من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

²⁵ المادة (46) الفقرة الأولى من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

²⁶ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، مرجع سابق، ص 165.

²⁷ محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص 160.

ب/ الجهة المختصة بالإقضاء: يمكن في الواقع أن يتم التصريح بالإقضاء للعضو من طرف المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة، ويثبت هذا الإقضاء من الوزير المكلف بالداخلية²⁸.

ج/ محل الإقضاء: لا يختلف محل الإقضاء عن محل الإقالة، نظرا لأن الأثر القانوني المباشر والحال المترتب عنهما متماثلا وهو فقدان وزوال وإلغاء المركز القانوني الناتج عن عضوية المجلس الشعبي الولائي²⁹.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على أعمال المجلس الشعبي الولائي

تمارس على أعمال وتصرفات ومداولات المجلس الشعبي الولائي العديد من صور الرقابة من قبل جهة الوصاية، المتمثلة أساسا في وزارة الداخلية، وعلى كل فإن أهم مظاهر وصور تلك الرقابة إنما يتمثل في إجراءات التصديق والإلغاء، بكيفية تكاد متماثلة مع ما هو سائد في التنظيم البلدي³⁰. وهذا ما سوف نتطرق إليه:

الفرع الأول: التصديق: القاعدة العامة أن قرارات المجلس الشعبي الولائي تنفذ بحكم القانون فور قيام الوالي بنشرها وتبليغها إلى المعنيين في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، والإستثناء هو إشرط تصديق السلطة المركزية على بعض القرارات لتكون نافذة³¹، وهذا ما جاء به قانون رقم 07-12 والذي نص على مايلي: "لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي:
الميزانيات و الحسابات، التنازل على العقار وإقتناه أو تبادله، إتفاقيات التوأمة، الهبات والوصايا الأجنبية"³².

²⁸ المادة (46) الفقرة (3) و (4) من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

²⁹ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 137.

³⁰ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، مرجع سابق، ص 167.

³¹ فريدة قصير مزياني، القانون الإداري (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 209.

³² المادة (55) من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

والتصديق إجراء لاحق على القيام بأعمال، ويعرف التصديق بأنه الإجراء الذي يجوز لجهة الوصاية بمقتضاها تقرر بأن عملا معيناً صادراً عن جهة إدارية لا مركزية، يمكن أن يوضع موضع التنفيذ على أساس أنه لا يخالف قاعدة قانونية لا يمس المصلحة العامة³³.

وقد يأخذ التصديق إحدى الصورتين: فهو إما أن يكون ضمناً أو صريحاً

أولاً: التصديق الضمني: الأصل في مداوالات المجلس الشعبي الولائي هو الموافقة الضمنية³⁴، كما تعتبر هذه المداوالات نافذة فور نشرها أو تبليغها إلى المعنيين من طرف الوالي، الذي يجب عليه أن يقوم بذلك خلال أجل لا يتعدى 15 يوماً، كقاعدة عامة³⁵.

ثانياً: التصديق الصريح: لا تنفذ مداوالات المجلس الشعبي الولائي التي تتناول المواضيع التي تتعلق بالميزانيات والحسابات وكذا إحداث المصالح ومؤسسات عمومية ولأية إلا بعد مصادقة عليها³⁶.

إن العبرة من إستثناء هذا النوع من المداوالات واصفة ذلك أنه لا يتصور أن يعتمد المجلس الشعبي الولائي مثلاً مشروع ميزانيته لسنة مالية معينة وتنفذ مداوالاته ضمناً في أجل لا يتعدى 15 يوماً لأن الأجل المذكور لا يمس هذا النوع من المداوالات. ولأن المسائل المتعلقة بالميزانية وإنشاء المصالح تتعدى صلاحيات الولاية الأمر الذي يفرض تدخل السلطات المركزية لذلك إستثناءها المشرع³⁷.

الفرع الثاني: البطلان: هو الإجراء الذي يمكن لجهة الرقابة بمقتضاه إنهاء قرار صادر عن جهة لا مركزية لأنه يخالف قاعدة قانونية أي يخالف هذه المشروعية على أنه يستند

³³ /حمدي سليمان سحبيات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على أجهزة الحكومة، الأردن، ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، 1988، ص 76.

³⁴ /عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 133.

³⁵ /محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 138.

³⁶ /فريدة قصير مزياني، القانون الإداري (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 194.

³⁷ /عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 121.

البطلان بالضرورة إلى نص قانوني يخول هذه السلطة وأن يكون ذلك خلال مواعيد محددة وذلك من أجل ضمان إستقرار الأوضاع القانونية³⁸.
كما يقصد بالبطلان أيضا: إبطال التصرفات والقرارات والعقود والإتفاقيات وهو على نوعين:

أولا: البطلان المطلق: وهو يمنع وجود التصرفات القانونية مهما كانت طبيعتها ويسري مفعوله منذ بدايته³⁹، وهذا ما جاء به قانون رقم 07-12 على " تبطل بقوة القانون مداوات المجلس الشعبي الولائي: المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين و التنظيمات، التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، غير المحررة باللغة العربية، التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن إختصاصاته، المتخذة خارج الإجتماعات القانونية للمجلس، المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.
وإذا تبين للوالي أن مداولة ما إتخذت خرقا لهذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها⁴⁰.
ويقر البطلان لأحد الأسباب التالية:

أ/ عدم الإختصاص: حيث تعتبر غير قانونية وباطلة جميع المداوات التي يتخذها المجلس، الشعبي إذا كانت متجاوزة وخارجة عن صلاحياته من حيث نطاقها الإقليمي أو الموضوعي⁴¹.

ب/ مخالفة القانون: ضمانا وسعيا لتجسيد مبدأ سيادة القانون، تعتبر مداوات المجلس الشعبي الولائي باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت مخالفة للتشريع: الدستور، القانون، التنظيم.
ج/ مخالفة الشكل و الإجراءات: أن المداوات التي تتم مخالفة تلك الأشكال و الإجراءات التي حددها القانون، فإنها تعد بطلانا مطلقا ولا يترتب عليها أي أثر قانوني⁴².

³⁸ صالح فؤاد، مرجع سابق، ص113.

³⁹ عمتوت عمر، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار الهومة، الطبعة الثانية، 2010، ص66.

⁴⁰ المادة (53) من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

⁴¹ ناصر لباد، القانون الإداري، مرجع سابق، ص166.

⁴² محمد الصغير بعلي، القانون الإداري(التنظيم الإداري)، مرجع سابق، ص 168.

ثانياً: **البطلان النسبي**: يعرف أيضاً باصطلاح القابلية للإبطال حيث أن تصرفات في حد ذاتها صحيحة ولكنها تكون قابلة للإبطال من قبل الشخص الذي أبرمه وشاب إرادته عيب من العيوب كقصر في السن أو لغلط أو التدليس أو الإكراه أو لإستغلال مادي أو معنوي. ففي هذه الحالة يكون التصرف صحيحاً ومنتج لكل آثاره القانونية إلا أنه قابل للإبطال لمن له مصلحة في ذلك⁴³.

و البطلان النسبي لا يتم بصورة آلية بحكم القانون بل يقتضي الأمر أن يرفع الطلب للسلطة المركزية إما:

- من الوالي بإعتباره ممثلاً للسلطة المركزية وذلك في غضون 15 يوم الموالية لإختتام الدورة التي أقرت فيها المداولة المعنية.

- من الناخب أو الدافع الضريبية وذلك في غضون 15 يوماً من تاريخ إشهار المداولة وما يمكن ملاحظته أن المشرع قد أخضع المداولة لنوعين من الرقابة إدارية ممثلة في الوالي وشعبية ممثلة في الناخبين ودفاعي الضرائب. وينبغي إرسال الطلب من قبل الناخب أو دافع الضريبة عن طريق البريد بموجب رسالة مسجلة مع إشعار بوصول إلى وزير الداخلية الذي يفصل فيه خلال مدة شهر وإذا لم يصدر وزير الداخلية قراره في الأجل المذكورة فإن المداولة تعد نافذة⁴⁴.

وهذا ما أقر به قانون رقم 12-07⁴⁵.

ومهما كان سبب الإلغاء (البطلان المطلق أو البطلان النسبي)، وتدعيماً للرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منح قانون الولاية لرئيس المجلس الشعبي الولائي، إمكانية اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للطعن بالإلغاء في قرارات وزير الداخلية، وذلك طبقاً لقانون الإجراءات المدنية⁴⁶.

- وإن الجهة صاحبة الإختصاص بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات وزير الداخلية هي مجلس الدولة الذي حل رسمياً محل الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا⁴⁷، وهذا

⁴³ /عمتوت عمر، مرجع سابق، ص 69.

⁴⁴ /عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 122.

⁴⁵ /المادة (56) (57) من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

⁴⁶ /محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 141.

⁴⁷ /عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 123.

ما جاء في القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة التي جاء فيها: "ينظر مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في:

- الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية.
- الطعون الخاصة بالتغيير هذه القرارات والطعون الخاصة بتقدير مدى شرعية هذه القرارات التي تكون المنازعة فيها من إختصاص مجلس الدولة"⁴⁸.

الفرع الثالث: الحلول: يقصد بالحلول قيام السلطة الوصائية بمقتضى سلطتها الإستثنائية المحددة قانوناً محل الجهة اللامركزية لتنفيذ بعض إلتزاماتها القانونية التي تضم بها بقصد أو لعجز أو إهمال⁴⁹.

ويعد الحلول إجراء خطيراً لذا وجب أن يقيد هو الآخر من حيث الإختصاص والإجراءات ومن حيث الموضوع.

والحكمة من إقرار هذا الإجراء تمكن في التوفيق بين المصالح المحلية التي فرضت الإعتراف بالشخصية المعنوية للسلطات اللامركزية وبين فكرة المصلحة العامة التي يجب أن تبقى بمعزل عن الخلافات المحلية⁵⁰.

لذا وجب على السلطة الوصية أن يتخذ من الإجراءات ما يضمن أداء عمل معين رعاية للمصلحة العامة وهذا تحت عنوان "الحلول".

لذا نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12-07، قد أشار إلى أن حلول السلطة الوصية محل المجلس الشعبي الولائي يتمثل في ضبط الميزانية (ميزانية الولاية) ولذا: "في حالة عدم توصل هذه الدورة (دورة غير عادية) إلى المصادقة على مشروع الميزانية، يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية التي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها"⁵¹.

⁴⁸ المادة (9) من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه.

⁴⁹ طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية والتنظيم الإداري والمؤسسات الإدارية دراسة مقارنة دار الخلدونية الطبعة الأولى، 2007، ص 47.

⁵⁰ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 84.

⁵¹ المادة (168) الفقرة الثالثة من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

وأيضاً نجد سلطة الحلول تتمثل في: "عندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزاً فإنه يجب على المجلس الشعبي إتخاذ جميع التدابير اللازمة لإمتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية. إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية، يتولى إتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بإمتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية⁵².

المبحث الثاني: مظاهر الرقابة الإدارية على البلدية

الأصل أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال في القيام بصلاحياتها، و الإستثناء هو أن يقيد الإستقلال برقابة تباشرها السلطة المركزية، و الإستقلال يعد نتيجة من النتائج التي تترتب على ثبوت الشخصية القانونية، وهو جزئي لأنه ينطق بالوظيفة التنفيذية فقط ونسبي لأن البلدية تخضع في ممارستها لوظائفها للرقابة، ورغم أن رئيس و أعضاء المجلس منتخبون لكن هذا لا يمنع من خضوعها للرقابة، وتتمثل في الرقابة على المجلس كهيئة. وعلى أعضائه، و الرقابة على أعمالهم⁵³.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على المجلس كهيئة وعلى أعضائه

الرقابة الإدارية التي تمارس السلطة المركزية على البلدية، تأخذ صور متعددة، فنجد من بينها تلك التي تمارسها على المجلس الشعبي البلدي كهيئة وعلى أعضائه. وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة: بإعتبار المجلس الهيئة

العليا، فتتمحور الرقابة عليه على الإيقاف والحل و الذي يؤدي إلى تعيين مجلس مؤقت وتنظيم إنتخابات جديدة في أقرب وقت ممكن⁵⁴.

⁵² المادة (169) من قانون رقم 12-07، مرجع سابق.

⁵³ فريدة قصير مزياني، القانون الإداري (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 240.

⁵⁴ عموت عمر، مرجع سابق، ص 163.

ونجد القانون البلدي الحالي لم يعد يسمح بإمكانية إيقاف المجلس لمدة شهر كما كان في السابق، حيث يقتصر الوضع الآن على حله⁵⁵.

ويعرف الحل بأنه إجراء خطير حيث يؤدي إلى إنهاء وجود المجلس قبل النهاية الطبيعية لمدته، مع بقاء الشخصية المعنوية للبلدية، وهو ما يعكس خطورة الداعي له، لذلك فهو لا يتم إلا بتوفر أسباب ووفق إجراءات يحددها القانون⁵⁶.

أولاً: أسباب حل المجلس: عمد قانون رقم 10-11 إلى تحديد وحصر الحالات التي يحل بسببها المجلس.

بحيث يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي:

- في حالة خرق أحكام دستورية.
 - في حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس.
 - في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس.
 - عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة تم إثباتها في السير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم .
 - عندما يصح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة(41).
 - في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعدار يوجهه الوالي دون الإستجابة له.
 - في حالة إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
 - في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب⁵⁷.
- ومن الملاحظ أن المشرع في قانون رقم 10-11 قد عدد على سبيل الحصر حالات الحل حتى لا تترك أي مجال للإجتهد و التفسير الواسع للنص⁵⁸.

ثانياً: الجهة المختصة بالحل: نجد حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية⁵⁹.

⁵⁵ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، مرجع سابق، ص144.

⁵⁶ نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص 185.

⁵⁷ المادة (46) من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

⁵⁸ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 154.

⁵⁹ المادة (47) من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

هنا نجد الجهة المختصة بالحل من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وبناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

ثالثا: آثار الحل: يترتب على حل المجلس الشعبي البلدي مايلي:

- في حالة حل المجلس يعين الوالي خلال عشرة الأيام التي تلي حل المجلس متصرفا ومساعدين عند الإقتضاء لتسيير شؤون البلدية وتنتهي مهامهم بتتصيب المجلس الجديد⁶⁰.

- إجراء إنتخابات لتحديد المجلس الشعبي البلدي خلال الستة أشهر الموالية للحل، إذا تبعت عن التجديد العادي مدة نقل عن 12 شهرا⁶¹.

- في حالة وجود ظروف إستثنائية تعيق إجراء الإنتخابات عل مستوى البلدية يعرض الوزير بالداخلية تقرير على مجلس الوزراء، يقوم الوالي بتعيين متصرفا لتسيير شؤون البلدية ويمارس المهام المسندة إليه والتي كانت مخولة للمجلس الشعبي البلدي ولرئيسه تحت سلطة الوالي حتى تاريخ تتصيب المجلس الشعبي البلدي الجديد وتنظيم الإنتخابات في حالة توفر الظروف المناسبة⁶².

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي: يخضع للأعضاء

المنتخبين في كل من البلدية إلى رقابة إدارية تمارس عليهم من خلال إستعمال إحدى الصور التالية⁶³:

أولا: الإقالة: يعتبر مستقिला تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة⁶⁴.

- وبناء عليه يشترط لصحة قرار الإقالة أن يستند إلى الأركان التالية:

أ/سبب الإقالة: يرجع سبب الإقالة إلى تغيب العضو المنتخب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة.

ب/ الإختصاص بالإقالة: يقر المجلس الشعبي البلدي إستقالة العضو المنتخب بموجب مداولة في أول دورة⁶⁵.

⁶⁰ المادة (48) من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

⁶¹ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، مرجع سابق، ص 109.

⁶² فريدة قصير مزياي، القانون الإداري (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 246.

⁶³ عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 111.

⁶⁴ المادة (45) الفقرة الأولى من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

ج/ محل الإقالة: تضع الإقالة حداً نهائياً ودائماً للعضوية بالمجلس الشعبي البلدي، وإستخلافه بعضو إحتياطي⁶⁶.

ثانياً: الإيقاف: يقصد بالإيقاف تجميد العضوية في حالة وجود متابعة جزائية تحول دون ممارسة العضو لمهامه، فإذا قيدت حرية العضو بإيداعه الحبس الإحتياطي في حالة وجود مانع من حضور أعمال ومداومات المجلس الشعبي البلدي على المجلس إيقاف العضو⁶⁷. كما جاء في قانون رقم 10-11 على ماييلي: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب محلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الإستمرار في ممارسة عهده الإنتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة"⁶⁸.

وبناء عليه، فإنه يشترط لصحة قرار التوقيف أن يقوم على الأركان التالية:

أ/ سبب التوقيف: السبب القانوني الوحيد لتوقيف المنتخب البلدي هو المتابعة القضائية التي تحول دون مواصلة العضو لمهامه الإنتخابية.

ب/ الإختصاص بالتوقيف: يعود الإختصاص بالتوقيف بقرار من الوالي.

ج/ محل التوقيف: يتمثل موضوع ومحل قرار التوقيف في عدم تمكن العضو ممارسة مهامه الإنتخابية مؤقتاً والفترة محددة تبدأ من تاريخ صدور قرار الوالي إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة⁶⁹.

ثالثاً: الإقصاء: نعني به إسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون و الإسقاط لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه، فعندما تثبت إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة فلا يتصور إحتفاظه بالعضوية، ومن ثم يجب أن تسقط عنه ويستخلف بالمرشح الموالي في نفس القائمة⁷⁰.

⁶⁵ المادة (42) الفقرة الثانية من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

⁶⁶ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، مرجع سابق، ص 140.

⁶⁷ فريدة قصير مزياني، القانون الإداري (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 241.

⁶⁸ المادة (43) من قانون رقم 10-11، مرجع سابق

⁶⁹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، مرجع سابق، ص 139.

⁷⁰ /عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 153.

ونجد قانون رقم 11-10 يقر مايلي: " يقضى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار"⁷¹.

ولصحة قرار إثبات الإقصاء يجب توفر الأركان التالية:

أ/ سبب الإقصاء: يعود سبب الإقصاء إلى إدانة جزائية يتعرض لها المنتخب البلدي.

ب/ إختصاص الإقصاء: يعود الإختصاص إلى الوالي كجهة وصاية.

ج/ محل الإختصاص: لا يختلف محل الإقصاء عن محل الإقصاء عن محل وموضوع

الإقالة لتمائل الأثر المباشر والحال المترتب عنهما وهو فقدان وزوال صفة العضوية بصورة دائمة ونهائية⁷².

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على أعمال المجلس الشعبي البلدي

إن مداوات المجلس الشعبي البلدي تخضع لرقابة إدارية ورقابة قضائية، وتتمثل الرقابة الإدارية في الرقابة التي يباشرها والي الولاية وتشمل رقابة التصديق، والبطلان⁷³، والحلول وهذا ماسوف نعالجه فيما يلي:

الفرع الأول: التصديق: هو الإجراء الذي يجوز بمقتضاه للوالي أن يقرر بأن عملا

صادر من جهة المجلس الشعبي البلدي.

والتصديق يكون على العمل ككل لا على الجزء منه، كما أنا تصديق السلطة الوصية على

العمل لا يلزم الهيئات المحلية على تنفيذه، حيث يمكن لها أن تعدل عن تنفيذه إذا ما تبين

لها إن المصلحة العامة تقتضي ذلك⁷⁴.

- وتأخذ عملية التصديق أحد الشكلين إما التصديق الصريح أو التصديق الصريح أو

التصديق الضمني.

⁷¹ /المادة (44) من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

⁷² /محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، مرجع سابق، ص 140.

⁷³ /فريدة قصير مزباني، القانون الإداري (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 242.

⁷⁴ /عمار عوابدي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، مرجع سابق، ص 246.

أولاً: التصديق الضمني: تكون وتصبح مداوات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بعد مرور واحد وعشرون يوماً من تاريخ إيداعها بالولاية⁷⁵، وبمرور المدة القانونية المحددة تصبح المداوات مصادق عليها ضمناً وقابلة للتنفيذ.

ثانياً: التصديق الصريح: تجده عندما تفصح سلطة الوصاية عن رأيها فقد نص عليه المشروع في قانون رقم 10-11 على مايلي "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداوات المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات

- قبول الهبات والوصاية الأجنبية.

- إتفاقيات التوأمة.

- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية"⁷⁶.

وعندما يخطر بها الوالي للمصادقة عليها ولم يصدر قراره خلال مدة ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، تعتبر المداولة مصادق عليها وبمرور المدة القانونية المحددة يتبين أن المشروع قد حول التصديق الصريح إلى تصديق ضمني حماية للمصالح العامة⁷⁷.

وما يلاحظ هنا أن المشروع قد ضبط بقيد زمني معين⁷⁸.

الفرع الثاني: البطلان: هو الإجراء الذي يتم في أمر قانونية وزمانية محددة يمكن لجهة الوصايا (الوالي) بمقتضاه أن يزيل قرار صادراً عن جهة لا مركزية نتيجة مخالفته لقاعدة قانونية أو لمساسه بمصلحة العامة⁷⁹.

أ/ البطلان المطلق: تعتبر بعض مداوات المجلس الشعبي البلدي باطلة بطلاناً مطلقاً، بإعتبارها مشوبة يعيب من عيوب المشروعية وهذه المداوات محددة على سبيل الحصر. حيث جاء بها قانون رقم 10-11 على أنها: " تبطل بقوة القانون مداوات المجلس الشعبي البلدي:

⁷⁵ المادة (56) من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

⁷⁶ المادة (57) من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

⁷⁷ فريدة قصير مزياني، القانون الإداري (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 242.

⁷⁸ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 143.

⁷⁹ عادل بو عمران، مرجع سابق، ص 109.

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات

- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها

- غير المحررة باللغة العربية⁸⁰.

ويعلن الوالي عن بطلان المداولة بقرار، لأن مداولات المجلس الباطلة بطلانا مطلقا لا تعدل وتكون باطلة مهما طالت عليها المدة القانونية⁸¹.

كما يقر البطلان أحد الأسباب التالية:

عدم الإختصاص الموضوعي: تعتبر باطلة وكأنها لم تكن، جميع القرارات والمداولات

التي تنصب على موضوع لا يدخل في صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، كأن يتدخل-

مثلا- في إختصاص القانون والتشريع أو القضاء.

مخالفة القانون: يقصد بالقانون هنا معنى واسع، يشمل كلا من: الدستور، القانون،

التنظيم (المراسيم الرئاسية والتنفيذية، القرارات الوزارية التنظيمية...)

وإقرار هذا السبب لبطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي إنما يهدف إلى إحترام مبدأ المشروعية وضمان تدرج القواعد القانونية في الدولة.

مخالفة الشكل والإجراءات: تعتبر باطلة بطلانا مطلقا المداولات التي تجري خارج

الدورات العادية و الإستثنائية و الإجتماعات والجلسات القانونية التي يعقدها المجلس

الشعبي البلدي، أو التي تتم خارج مقره.

وقد خول القانون للوالي التصريح ببطلان المداولة بموجب قرار معطل دون التقيد

بمواعيد و أجال معينة، كقاعدة عامة⁸².

ومع ذلك، تعتبر قرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة، غير قابلة للإلغاء بعد فوات

شهر من تاريخ إرسالها للوالي.

وهذا ما جاء به قانون 10-11 فيمايلي " تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات

العامة، قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي.

وفي حالة الإستعجال، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فوراً القرار أو

القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام الوالي بذلك.⁸³

⁸⁰ المادة (59) من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

⁸¹ فريدة قصير مزياني، القانون الإداري (الجزء الأول)، مرجع سابق، ص 243.

⁸² محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 104.

ب/ البطلان النسبي: دعما لنزاهة التمثيل الشعبي، وترسيخا لشفافية العمل الإداري، جاء القانون رقم 10-11 على أنه: " لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة.

يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معطل من الوالي.

يلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه إعلان ذلك المجلس الشعبي البلدي⁸⁴.

نستنتج ونخلص من خلال النص القانوني أن المداولات التي تحيد وتتحرف عن غاية الصالح العام بأن تتحوا منحى شخصي لأحد النواب أو غيره قد تكون محلا للبطلان من طرف الوالي، وذلك حسب تصوره للأمر وحسب سلطته التقديرية حيث يقدر مدى هذا الإنحراف ليقدر البطلان في مدة أقصاها شهر⁸⁵.

ونظرا للإستقلال القانوني الذي تتمتع به البلدية وتأكيد لطابعها اللامركزي، نص القانون رقم 10-11 من خلال مادته على مايلي: "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا، أن يرفع إما تظلما إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة"⁸⁶.

- ونجد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية والتي تكون الولاية طرفا فيها بإعتبارها مدعى عليها هي المحاكم الإدارية التي تم إستحداثها بموجب القانون⁸⁷.

⁸³/المادة (99) من قانون 10-11، مرجع سابق.

84 /المادة (60) من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

⁸⁵/عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 112.

⁸⁶/المادة (61) من قانون 10-11، مرجع سابق.

⁸⁷/عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 84.

الفرع الثالث: الحلول: ويقصد به قيام السلطة الوصائية بمقتضى سلطاتها الأساسية المحددة قانونا محل الجهة اللامركزية لتنفيذ بعض التزاماتها القانونية التي لم تقم بها بقصد أو لعجز أو إهمال.

فقد يقرر المشرع للشخص اللامركزي إختصاصا نهائيا في أمر معين، ويخشى من إمتناع الهيئات اللامركزية من أداء واجبها أو إهمالها في أدائه مما قد يؤدي إلى تعريض المصلحة العامة للخطر، لذلك يسمح المشرع لجهة الوصاية أن تحل محله في إصدار القرار نيابة عنه ولحسابه وهو ما يسمى " بحق الحلول" الذي يعتبر من أشد صور الرقابة⁸⁸.

ونظرا لخطورة وصاية الحلول على إستقلالية البلدية فقد تم إعمالها قانونا وفي وضعيات ومجالات محددة حصرا، تلك المجالات تتسم بوزنها الثقيل وبحساسيتها وخطورتها وهي ما تمثل حالات لتلك الوصاية⁸⁹.

حيث نجد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 11-10 قد خصص في الباب الأول الفصل الثالث بعنوان " سلطة الوالي" ونجدها تتمثل في:

أولا: الحلول الإداري: يمكن الوالي أن يتخذ، بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الإنتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.

وعندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن الوالي، بعد إعداره، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد إنقضاء الآجال المحددة بموجب الإعدار⁹⁰.

⁸⁸ صالح فؤاد، مرجع سابق، ص 116.

⁸⁹ عادل بو عمران، مرجع سابق، ص 115.

⁹⁰ المادتان (100) (101) من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

ثانياً: الحلول المالي: في حالة حدوث إختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون⁹¹.

⁹¹ المادة (102) من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع الإدارة المحلية ، التي هي مظهر من مظاهر اللامركزية الإدارية و بالتطرق إلى تنظيماتها الهيكلية و اختصاصات هيئاتها إضافة إلى مدى استقلالية الهيآت في ممارسة مهامها يمكننا أن نستخلص أن جوهر اللامركزية الإدارية يتمثل في استقلال الشخص المعنوي الإقليمي؛ حيث يقتضى هذا الاستقلال أن تكون له سلطة اتخاذ القرار النهائي دون الإخلال بسلطة الشخص المعنوي المركزي في التعقيب. لكن ينبغي على هذا الأخير أن لا يلغي شخصية الشخص المعنوي الإقليمي، حتى لا يصبح الشخص المعنوي مجرد تابع أو فرعاً للسلطة المركزية و تزول بذلك آثار كيان اللامركزية.

و إذا سلمنا بأن جوهر اللامركزية الإدارية و استقلال الأشخاص اللامركزية في مباشرة اختصاصاتها دون الخضوع لما تخضع له فروع السلطة المركزية من سلطة رئاسية يباشرها الرؤساء على المرؤوسين، فإن هذا لا يمنع من وجود نوع من الرقابة للسلطة المركزية على أعمال الأشخاص الإقليمية بل يعد ضرورياً للمحافظة على كيان الدولة و نظامها بالإضافة إلى التزام الأشخاص الإقليمية بواجباتها و عدم مخالفتها. إلا أنه ينبغي ألا تكون هذه الرقابة متشددة إلى درجة أن تدوب شخصية الأشخاص الإقليمية و تفقد استقلالها و بالتالي يفقد نظام الإدارة المحلية جوهره و لهذا فإن موضوع الرقابة يشكل معادلة ليست سهلة المنال، مما يستوجب معالجتها بدقة شديدة. حيث إذا أفرطنا في الرقابة و فرطنا في الاستقلال قيدنا الأشخاص الإقليمية و افقدنا الإدارة المحلية جوهرها و فائدتها. و إذا فرطنا في الرقابة و بالغنا في الاستقلال قد تتعرض المصالح الوطنية إلى الضرر، و لربما تعارضت القرارات بين السلطة المركزية و الأشخاص الإقليمية بل و لربما تجاوزت تلك الأشخاص حدود صلاحيتها.

و كخلاصة لهذه الدراسة و بناء على ما تقدم و من أجل تطوير أداء هذه المجالس و لعب دورها الرئيسي لترقية التنمية المحلية في جميع المجالات فإنه يكون من الواجب علينا الإجابة على ما طرح من إشكاليات مسبقاً و إبداء بعض الاقتراحات و التوصيات التي نرى أنه من الضروري أخذها بعين الاعتبار لاستكمال دور المجالس المحلية و بلوغها الأهداف المنشودة منها و تتمثل في:

التوصيات:

- وجوب إعادة توازن بين صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية و بصفته ممثلاً للدولة ، مع تدعيم دوره باعتباره ممثلاً للدولة
- إعادة توازن بين مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي و مركز الوالي .
- تحويل كل صلاحيات الوالي المحلية إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي و حصر مهام الوالي في تلك المتعلقة بتمثيل الدولة و تدعيمها.
- يجب إيجاد آليات لتدعيم و بسط الرقابة الحقيقية للمجلس الشعبي الولائي باعتباره هيئة مداولة على الوالي و باعتباره جهاز تنفيذي.
- ضرورة تعديل قانون الانتخابات بوضع معايير للترشح تضمن تشكيل مجالس منتخبة من كفاءات قادرة على التسيير بما لا يتعارض مع النظام الديمقراطي.
- العمل على إيجاد توازن بين دور الوالي باعتباره ممثل للجماعة المحلية و دوره كممثل للدولة.
- ضرورة مراجعة اختصاصات الوالي و تقييد البعض منها باشتراط الرأي المسبق و الإلزامي للمجلس الشعبي الولائي باعتباره جهاز مداولة و ممثلاً للإرادة الشعبية.
- كفاءة تشكيل المجالس البلدية من عناصر قادرة على الوفاء بواجباتها منتخبة و معينة (بالاعتماد على الخبرة و التخصص على أن تكون الغلبة للعناصر المنتخبة و هذا تأكيد لاستقلال تلك المجالس).
- إسناد كل المهام التي تتصف بالمحلية إلى المجالس المحلية خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المجتمعات و من خلالها حاجات السكان في تطور مستمر الأمر الذي يقتضى المرونة في تنظيم صلاحيات المجالس المحلية بشكل عام دون تحديد الأمر الذي قد يقف حجرة عثر أمام أداء هذه المجالس لواجباتها على أحسن وجه . فهذا

الأسلوب من شأنه إعطاء حرية أكثر للمجالس المحلية لممارسة اختصاصاتها التي تتم دورها تحت إشراف من السلطة المركزية.

- اشترك السلطة المركزية مع المجالس المحلية في نفس الاختصاصات الفنية ذات الأهداف الوطنية و المحلية في نفس الوقت.
- تأكيد النصوص التشريعية المنظمة لاختصاصات الإدارة المحلية على منحها له إتخاذ القرار النهائي و قدرة أجهزتها على ممارسة الاختصاص التقريري و عدم حصره في الاختصاص الاستشاري المتمثل في اقتراح القرارات أو إبداء الرأي بشأنها.
- دعم القدرات المالية للإدارة و المجالس المحلية عن طريق نصوص تشريعية تكفل توفير الدعم المالي الضروري، بالإضافة إلى تخصيص كل إيرادات الضرائب المحلية لهذه المجالس. إن الغاية من كل هذا هو البحث عن حل توفيقي دون الاستغناء على نظام الوالي وفق ما تقتضيه ظروف الإدارة المحلية و بالتالي تدعيم دوره بوصفه ممثلاً للدولة وهذا ما لا يتعارض مع تحويل بعض الاختصاصات الممارسة باسم المجموعة المحلية من الوالي إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي بغرض تحقيق توازن بين الهيآت و الصلاحيات الأمر الذي يضمن للولاية مميزاتا كوحدة محلية حقيقية. و أخيرا إن ما يمكن استخلاصه هو ضرورة وجوب تعديل قانوني البلدية و الولاية بما يسمح خلق توازن بين المجموعات المحلية و السلطة المركزية و تنظيم.

- العلاقة بينهما على ضوء ما تقتضيه المتطلبات الراهنة خاصة المتعلقة منها بالتعددية الحزبية التي تسمح بتشكيل هذه المجالس بشكل يضمن بقاء سلطة الدولة دون القضاء على مبدأ استقلالية و حرية الجماعات المحلية في ممارسة اختصاصاتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

النصوص القانونية:

أولا/ الدساتير:

1/ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، الصادر في 07 ديسمبر 1996
الجريدة الرسمية ، عدد 76 ، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

ثانيا القوانين:

1/ القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه.

2 / القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، الجريدة الرسمية ، عدد 12
الصادرة في 29 فيفري 2012

3/ القانون رقم 11/ 10 المتعلق بالبلديات المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 ، الجريدة الرسمية ،
عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011 .

الكتب :

1/ حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية التنظيم الإداري والمؤسسات الإدارية دراسة
مقارنة دار الخلدونية الطبعة الأولى، 2007.

2/ حمدي سليمان سحبيات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على أجهزة الحكومة، الأردن، ، مكتبة
دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، 1988.

3/ محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ، دار العلوم للنشر و
التوزيع ، عنابة ، 2013.

4/ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع .

5/ محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية الجزائر عنابة منشورات جامعة باجي مختار.

6/ محمد جمال مطلق الذنبيات ،الوجيز في القانون الإداري ،الأردن دار الثقافة والدار العلمية للنشر
والتوزيع ، 2003 .

7/ مسعود شريهوب ، أسس الإدارة المحلي و تطبيقاتها على نظام البلديات و الولاية في الجزائر ،
ديان المطبوعات الجامعية ، 1986 .

8/ عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ،الجزائر دار الريحانة

9/ سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، مصر، دار الفكر العربي، 1996.

10/ فريدة قيصر مزياني، القانون الإداري (الجزء الأول)، باتنة، مطبعة سخري، الطبعة الأولى،
2011.

1/ ناصر لباد، القانون الإداري التنظيم الإداري الجزء الأول، الجزائر دار المجد للنشر والتوزيع 2001 .

2/ نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006،

13/ عادل بو عمران ،البلدية في التشريع الجزائري، الجزائر عين ميله دار الهدى .

14/ عمار عوابدي القانون الإداري، الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية 2000

15/ عمتوت عمر ، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار الهومة، الطبعة الثانية، 2010.

16/ صالح فؤاد ،مبادئ القانون الإداري الجزائري ،لبنان ، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى 1983 .

الدراسات غير المنشورة :

أولا أطروحات الدكتوراة:

1/ فريفة مزلياني ، المجالس الشعبية في ظل نظام التعددية السريبي في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق .جامعة منتوري ، قسنطينة ، غي منشورة ، 2005 .
ثانيا رسائل الماجستير :

1/ حفيفة سفوح ، نطاق استقلالية الإدارة المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم .السريبي ، جامعة بسكرة ، 2012 .

2 /دلال شودار ، المالية المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السريبي .جامعة بسكرة ، 2012 .

3/ مفيفة يوسف ، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السريبي ، جامعة بسكرة 2012.

4 /علي سريوط ، الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية ، مذكرة ماجستير في القانون .الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السريبي ، جامعة بسكرة ، 2012 .

المجلات والمقالات :

1/ عبد الحلبي بن مشري ، نظام الرقابة الإداري على الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السادس كلية الحقوق و العلوم السريبي ، جامعة بسكرة ، ماي 2009 .

3/ فؤاد العطار ، "نظري اللامركزي الإقليمي" ، مجلة العلوم القانوني و الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة عني شمس مصر ، العدد 01،1966 .

قائمة المحتويات

مقدمة:	ص رقم 05
الفصل الأول : أسس العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية من حيث توزيع الإختصاص	
	ص رقم 10
المبحث الأول :إختصاصات المجالس الشعبية المحلية.....	ص رقم 11
المطلب الأول : إختصاصات المجلس الشعبي البلدي.....	ص رقم 11
المطلب الثاني : إختصاصات المجلس الشعبي الولائي.....	ص رقم 14
المبحث الثاني :إختصاصات الهئات التنفيذية للجماعات المحلية.....	ص رقم 17
المطلب الأول : إختصاصات رؤيس المجلس الشعبي البلدي.....	ص رقم 17
المطلب الثاني : إختصاصات الوالي:.....	ص رقم 19
الفصل الثاني: الأسس الرقابية لعلاقة الإدارة المركزية بالإدارة المحلية.....	ص رقم 25
المبحث الأول: مظاهر الرقابة الإدارية على الولاية.....	ص رقم 26
المطلب الأول: الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي الولائي كهيئة وعلى أعضائه...ص رقم	26
المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على أعمال المجلس الشعبي الولائي.....	ص رقم 32
المبحث الثاني: مظاهر الرقابة الإدارية على البلدية.....	ص رقم 38
المطلب الأول: الرقابة الإدارية على المجلس كهيئة وعلى أعضائه.....	ص رقم 38
المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على أعمال المجلس الشعبي البلدي.....	ص رقم 42
خاتمة:.....	ص رقم 49
قائمة المراجع :	ص رقم 54
قائمة المحتويات :	ص رقم 58